من انتهاك حقوق الانسان في ظل النظام المباد

حرية الرأي والتعبير وممارسة الشعائر الدينية

المحامي: حميد طارش الساعدي

كفلت المادة الخامسة والعشرون من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 الحق في (حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية) اما المادة السادسة والعشرون من الدستور المذكور فنصت على (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات). وتم خرق هذه النصوص الدستورية النافذة من قبل نظام صدام المباد وبشكل سافر حين كان واضحا للعيان لا رأي ولا تعبير إلا في تمجيد (القائد الضرورة) وكانت تفرض انواع متعددة من الرقابة البوليسية لكم الافواه وشل العقول مما دفع الكثير من ابناء العراق، شعراء وادباء وعلماء وغيرهم، الى الهجرة القسرية عدا الذين كانوا من ضحايا المقابر الجماعية او امضى سنوات طويلة في السجون وهذا ايضا ازاء الحق في ممارسة الشعائر الدينية حيث تم منعها واضطهاد الذين يمارسونها بشكل تعسفي كان من نتائجه عقوبات قاسية تمثلت بالاعدام التعسفي والاخفاء القسري والسجن وايضا ادى هذا الخرق الدستوري الى التهجير القسري ومثل هذا المنع يعد خرقا صريحا للمادة (372) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 حيث نصت على العقوبة بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات او الغرامة على من يعتدي باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها او شوش عليها او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك. ويقع تحت طائلة هذه الاعمال طيلة عقود حكم نظام الطاغية المنهار دون مساءلة قانونية. وامتد هذا الخرق الى القانون الدولي الانساني الملزم للحكومة العراقية حيث نصت المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين، بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود).

ونصت المادة (19) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:

1. لكل انسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل انسان حق في حرية التعبير، ويشمل الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او بأية وسيلة اخرى يختارها.

وقد علقت اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة لهيئة الامم المتحدة على المادة (19) الفقرة المذكورة اعلاه، في تعليقها العام رقم (10)، الدورة التاسعة عشرة لسنة (1983)، بأنه (حق لا يسمح العهد بأن يخضع لأي استثناء او قيد). ونرى هنا ضرورة الاشارة الى ان قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد نص على ضمان الحقوق والحريات المشار اليها آنفا، وسواء ما ذكر منها في الباب الثاني من القانون او التي نصت عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق او انضم اليها، او غيرها التي تعد ملزمة له وفقا للقانون الدولي، وكذلك امتدت الضمانة لهذه الحقوق، الى غير العراقيين في داخل العراق كما نصت المادة (23) من القانون الانتقالي. وبلا شك فان هذه الحقوق تمثل حجر الزاوية لكثير من الحقوق المدنية والسياسية ومتطلبات حمايتها وتحقيقها تكمن في وعي الاشخاص لحقوقهم وتفعيل رقابة مؤسسات المجتمع المدني الى جانب التعددية التي تفترض وجود احزاب خارج السلطة تشكل رقابة صارمة على اعمال الحكومة وهذا كله لايحدث الا دولة ديمقراطية.

من يختص بالتحقيق القضائي مع المتهم صدام؟

تم القبض على الدكتاتور العراقي وانتهت عمليات التحري والتنقيب والبحث المستمر عنه في مناطق متعددة من العراق، وتم ايداعه في مكان معين للتحفظ عليه وللمحافظة على حياته، ولم تتدخل السلطات التحقيقية في شكل المتهم الذي كان قد اختاره طواعية او في اهانته بأي شكل من الاشكال فقد كان المتهم صدام حسين يرتدي تلك الملابس اصلاً عند القبض عليه، كما كان اشعث الشعر وطليق اللحية التي يبدو انه تركها لغرض التمويه والتضليل الذي كان يعتمده في حركته في المنطقة بالشكل الذي كان عليه قبل ان تتم عملية حلق لحيته (بموافقته).

زهير كاظم عبود
قاضي عراقي سابق

لا مكان للانفعالات

وبعد القبض عليه تولت جهات تحقيقية الاستيضاح منه عن بعض المسائل والامور المهمة، وحسب ما نقل عنه انه تعاون مع السلطات التحقيقية وقد ابدى تعاوناً ملحوظاً مع القوات الامريكية حين كان يشعر بالاستفزاز مع العراقيين، وقد جرت مقابلة لا قيمة لها في التحقيق الابتدائي لأنها تجرى من قبل اشخاص غير مخولين بالتحقيق اولاً، إذ لا يمكن اعتبارهم اعضاء للضبط القضائي او مخولين باستجواب المتهم، كما ان الحديث كان مجرد مواجهة بين الاعضاء وبين المتهم لا علاقة لها بالتحقيق الذي يعني تمحيص الادلة التي تم جمعها في مرحلة الاستدلالات وتقديرها من قبل قاضي التحقيق المختص، اضافة الى عدم اعتمادها تحريرياً ضمن محاضر التحقيق في اضبارة القضية.

ومما يمكن ملاحظته في هذا الحال ان التعليقات التي تصدر من بعض السياسيين او المسؤولين في السلطة الجديدة من ان المتهم صدام ينبغي الحكم عليه بالاعدام او انه يسجن مدى الحياة او ان المحكمة تقوم في ساحة من ساحات بغداد، فإن كل هذه الامور مخالفة ليس فقط للمنطق ولحقوق الانسان، وانما لمبادئ العدالة والقانون العراقي النافذ التي كان المتهم صدام نفسه يستكثرها على الناس فيحرمهم منها، وهي اقوال للاسف سابقة لأوانها وتدخل في باب التخمينات والتوقعات والانفعالات وليس لها علاقة بالواقع وما سيتوصل له القرار القضائي مهما كانت نتيجة ومهما كانت بشاعة الجرائم المرتكبة وحجمها وسعتها وتعدد المجني عليهم في القضايا التي ستثار ضد المتهم..

التحقيق الاولي .. عراقي

في التحقيق الاولي الذي يجري يشترط ان يكون التحقيق من قبل جهة قضائية عراقية مختصة بقضايا التحقيق الاصولي وفقاً لنصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية ووفقاً لقانون التنظيم القضائي.

التحقيق يعني البحث عن الحقيقة او هو عن الاجراءات التي يتخذها شخص مخول قانوناً ضمن نطاق احكام القوانين الشكلية في ضوء ظروف القضية والقدرة والخبرة الشخصية له لإثبات وقوع الجريمة وتنسيب فعلها الى فاعلها لمعاقبته وفق احكام القوانين الموضوعية المرعية.

واجراءات التحقيق من اهم الاجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة او اسناد التهمة للمتهم، وعلى عاتق سلطة التحقيق ومهمة جمع الادلة والتثبيت من حقيقية الجرائم المرتكبة واقامة الاسناد المادي على المرتكب بجميع ادلة الاثبات.

ولابد خلال هذه المرحلة من احترام كرامة المتهم وتطبيق مبدأ ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته، ووفق هذا المبدأ يتم احترام انسانية المتهم وكفالة حقوقه المشروعة التي يكفلها الدستور المؤقت وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

والتحقيق الابتدائي منوط حصراً بقاض او الهيئة التحقيقية المكلفة بالقضية،

يعمل تحت امرة قاضي التحقيق عدد من المحققين العدليين او محققي الشرطة تحت اشراف قضاة التحقيق وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (52) من

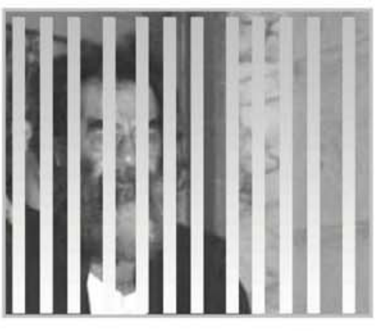

وللقاضي ان ينيب المحققين او احد اعضاء الضبط القضائي لإتخاذ اجراء معين.

وبهذا فإن التحقيقات الابتدائية محصورة في قاضي التحقيق والمحقق بحيث لا يجوز لسواهما القيام بها، كما ان التحقيق الابتدائي من الوظائف القضائية التي تختص بها سلطة التحقيق المكونة من رجال القانون الذين هم ادرى من غيرهم بأحكام القانون وبفن التحقيق واساليب التحقيق مع المتهمين.

سرية وسرعة التحقيق

ومن بين اهم الاسس والقواعد التحقيقية اضافة الى اناطة التحقيق بجهة قضائية هو ان يكون مكتوباً وفق محاضر اصولية موقعة من قبل قاضي التحقيق او المحقق والمتهم حتى تكون حجة على الناس كافة ويجب المحافظة على سرية التحقيق والاسراع بإنجازه والهدف من سرية التحقيق الابتدائي المحافظة على ادلة الجريمة من ان تعبث بها عناصر تستهدف طمس معالمها او بعثرة ادلتها، فإذا انتهى التحقيق بالكشف عن معالم الجريمة وتثبيت ادلتها انتفت معها الضروريات التي تستلزم السرية.

وان المحافظة على السرية توجب الكتمان على اخبار التحقيق بإنتهاء واحالة القضية الى المحاكمة التي غالباً ما تكون جلساتها علنية مفتوحة للجمهور ما لم تقرر المحكمة ان تكون جميع الجلسات او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للامن او المحافظة على الآداب... الخ (المادة 152 من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

وفي مرحلة التحقيق يتم جمع الادلة واجراء الكشف على محل الحادث وسماع الشهود واجراء التفتيش وضبط الرسائل والبرزات والوثائق واستجواب المتهم ومناقشته، ومن جملة الوسائل التي قررها المشرع العراقي حجز اموال المتهم اذا كانت الجريمة قد وقعت على مال الدولة.

وبعد اكتمال الاجراءات التحقيقية يقوم قاضي التحقيق بتدقيق الادلة التي توفرت لديه فإن وجد ان الادلة التي توفرت لا تكفي للاحالة على المحكمة فيقرر حينها الافراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة للاحالة وفق المادة 130 الفقرة ج من الاصول الجزائية وغلق الدعوى (مؤقتاً) وهذا الغلق المؤقت مرتبط بظهور ادلة جديدة خلال مدة سنتين من تاريخ صدور القرار، حيث لم تجوز الفقرة ج من المادة 302 من الاصول اتخاذ اي اجراء ضد المتهم بعد انتهاء المدة المقررة حتى لو ظهرت ادلة جديدة.

المتهم وحقوق الانسان

اما اذا وجد القاضي ان الادلة المتوفرة في القضية التحقيقية كافية لإحالة المتهم على المحكمة المختصة فيقوم بإصدار قرار بالاحالة وفق المادة القانونية المتناسبة مع فعل المتهم.

هذا ما يتطلبه في اجراء التحقيق مع المتهم صدام حسين ولا يمكن ان يتم اعلان احد عن حكم دون اجراء تحقيق اصولي، ولا يمكن لأية جهة غير مختصة ان تقوم بإجراء التحقيق، كما ان القضاء العراقي فقط هو الجهة المختصة بحسم القضايا التي يتهم بها المتهم صدام سواء ما تعلق منها بالحق العام او القضايا الخاصة.

كما ان نصوص قانون العقوبات يتضمن العديد من النصوص المتعلقة بالعقوبات العامة او الخاصة مما يجعل النصوص النافذة تفي بالمطلوب اثناء عمليات الاتهام والتحقيق والاحالة من عدمها.

والقضاء العراقي والمواطن العراقي امام محنة ان يلتزم بإثبات العكس مما كان يقوم المتهم نفسه وسلطته البائدة فيما يخص عدم التزامه بالاجراءات القانونية في محاكمات الناس واتباعه وسيلة المحاكم التي لا ترتبط بالقضاء العراقي ولا تطبق النصوص القانونية،

واعتماد اساليب تخرج عن الوصف البشري او الحيواني من قبل اجهزة الامن والمخابرات والاستخبارات في اجراء التحقيقات او المحاكمات الشكلية والصورية للناس،

إذ ليس من المعقول ان يتم التعامل معه بنفس عقليته الطاغية ودكتاتوريته وظلمه وتعسفه، وعلى هذا الاساس فسيستفاد المتهم من توفر احترام حقوق الانسان له واجراء التحقيق معه بشكل اصولي ووفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية وسيتم توفير محامين عراقيين للدفاع عنه وستقوم المحكمة بإنتداب من تراه من المحامين للدفاع عنه اذا لم يوافق احد على التوكل للدفاع عنه،

وتتحمل الخزينة اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب.

وفي ظاهرة متناقضة بين العقلية التي كان ينهجها المتهم في محاكمه ودوائره التحقيقية وبين سلطة الشعب العراقي المتطلع نحو دولة عراقية يسودها القانون والدستور وتحكمها قيم الخير والمحبة واحترام حقوق الانسان ودولة تتمتع بقيم واسس المجتمع المدني سيثبت اهل العراق انهم اكثر انسانية والتزاماً في القيم والسلوك من رئيسهم البائد المتهم حين لم يكن يلتزم بأدنى درجات الاخلاق والقيم العراقية.

مناقشته ضرورة قانونية وشعبية

قراءة في ديباجة قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

د. حيدر ادهم الطائي

بعد انهيار النظام السابق في التاسع من نيسان عام 2003 تحدث الكثيرون عن بداية مرحلة جديدة في تاريخ العراق وربما استبشر العديد من ابناء هذا الشعب خيراً برغم قساوة ومرارة الاحساس بالاحتلال. وفي هذا السياق جاء قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وسط هذه الاجواء غير المستقرة على مستويات مختلفة للتعبير عن صيغة جديدة لشكل الدولة وشكل النظام السياسي وكذلك الحال مع الخيارات الاقتصادية التي سيجري اعتمادها في المستقبل وهذه كلها امور تمس الشعب العراقي في صميم تفاصيل حياته.

لا حضور لموروث الماضي السياسي

واذا كانت هناك حقيقة محددة يجب الاعتراف بها فهي ان الحاجة والرؤية الصحيحة للامور تدعو العراقيين الى الاعتراف بأن عراق المستقبل لا يمكن ان يقام على موروثات الماضي السياسية ولا على بقايا التمزقات والصراعات السياسية والفكرية للقوى والاحزاب السياسية بوصفها لاعباً مؤثراً في هذا البلد.

واذا كان القارئ لقانون ادارة الدولة العراقية يشعر وكأن هناك حالة طبيعية ومجتمعاً مثالياً في العراق لكي يأتي المشرع ويقوم بصياغة نصوص تتحدث عن الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان والضمانات المختلفة الاخرى فإن الحقيقة الاخرى هي ان مثل هذه المواد لا تنفع مطلقاً اذا بقي الوضع في العراق على حالة من احتقان وتوتر على المستوى الامني والاقتصادي خصوصاً، ومن ثم فإن اول ما يمكن المطالبة به هو الوعي الوطني الذي يتجسد بالشعور الكامل بأهمية الوحدة الوطنية والوعي الدستوري والوعي الديمقراطي لدى كل عراقي. وهنا من الضروري ان نستعير ما كتبه وهذه حقيقة يجب الاعتراف بها ورحم الله من اهدى لي عيوبي فقد ذكر "كانت طبيعة العراقيين تتميز بالفردية وعدم الاذعان لأحد وكانت تقاليدهم تقوم على اسس التسلط والتحكم ولذلك كانت الاوضاع القائمة في مجتمعهم مناقضة للديمقراطية ومؤذية لها حقاً).

واذا كان كل ما تقدم يعبر عن جانب من الحقيقة فإن مناقشة قانون ادارة الدولة العراقية يمثل ضرورة قانونية وشعبية.

يبدأ قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بديباجة خلت منها الدساتير العراقية السابقة ويمكن تثبيت بعض الملاحظات حول ما ورد فيها.

عدم محاسبة قوات التحالف

1. رفض هذا القانون العنف بكل اشكاله في ديباجته التي اكدت على ان الشعب العراقي رافض للعنف والاكراه بكل اشكالهما، وبوجه خاص عند استخدامهما كأسلوب من اساليب الحكم، ومع ذلك فقد سمح لقوات التحالف باللجوء لهذا الاسلوب عندما اعفاها من مسؤولية ما ترتكبه من اعمال مخالفة للقانون، وهو ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (26) التي نصت على (ان القوانين والانظمة والاوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة بناءاً على سلطتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذه المفعول الى حين الغائها او تعديلها بتشريع يصدر حسب الاصول ويكون لهذا التشريع قوة القانون) فهل نتوقع محاسبة الجنود الامريكان الذين يرتكبون اعمالاً مخالفة للقانون؟ وتؤكد الفقرة المتقدمة على ان الشعب العراقي (قد صمم على ان يظل حراً يسوسه حكم القانون) فكيف يستقيم ذلك؟

الشعب العراقي هو الضحية

2. تؤكد الديباجة على ان الشعب العراقي (يؤكد اليوم احترامه للقانون الدولي لاسيما وهو من مؤسسي الامم المتحدة، عاملاً على استعادة مكانه الشرعي بين الامم).

ونتساءل هل نحن بحاجة لتأكيد ذلك خاصة وان الشعب العراقي هو ضحية كل ما جرى حتى الآن سواء قبل سقوط النظام او بعد سقوطه اذا غضضنا النظر عن الوعود المقدمة وهي كثير اذا صحت وتم تحقيقها فسنكون في الطريق السليم.

اما الآن فلا شيء من هذه الوعود يسلمها الشارع العراقي.

تبين المفاهيم الليبرالية

3. تشير الديباجة الى الطابع المؤقت لهذا القانون إذ انه اقر (لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية الى حين قيام حكومة منتخبة) وهنا من المفيد ان نشير الى ان الدساتير المؤقتة تحمل خصائص عامة منها طابع التأقيت بسبب الظروف الانتقالية غير المستقرة، كما ان الدساتير العربية المؤقتة تحمل الطابع العاصر للثورة وتتضمن مواد دستورية تؤكد على مكاسب الثورة وتجاهاتها بينما خلت مواد قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية من هذه الصيغ فلا قضاء على الاستعمار او الاقطاع او الاحتكار او سيطرة رأس المال لكنها تبنت مفاهيم ليبرالية الى حد كبير بحيث اعطى هذا القانون للمجتمع تفاصيل واسعة من حريات وحقوق وحياة حديثة وانفتاح على مستويات مختلفة ولكنه بالمقابل لم يعط للدولة ومؤسساتها نفس ما قدم للمجتمع وربما حقق هذا القانون توجهات وتطلعات فئات النخبة من المجتمع العراقي والاحزاب التقدمية والمجموعات العلمنة الى ارادت دستوراً حديثاً ونتمنى ان هذه النخب قد الزموا انفسهم بشعارات الرفاهية المعبر عنها في هذا الدستور، فهل يستطيع كل منهم ان يطبق هذه التوجهات؟

والطابع المؤقت اكدته المادة الثانية والستون التي نصت على ان هذا القانون سيظل (نافذاً الى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه) وبالمقابل يمكن التوصل الى نتيجة معاكسة اذا لم تتم عملية صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة لأسباب سياسية غير قانونية.

لم تتحقق ديمقراطية كاملة

4. تشير الديباجة الى ان الحكومة المنتخبة ستعمل (في ظل دستور شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقراطية كاملة) وهذا يعني اقراراً واضحاً ان هذه المرحلة وهذا الدستور لم يحقق ديمقراطية كاملة. ومنها شكل ودستورها الدائم ومبادئ قانونية في غاية الاهمية. اليس الاولى ان تترك هذه المسائل للمرحلة الدائمة؟

اخيراً اتساءل وانا اضع في ذهني مواضيع هذا القانون مستذكراً كلام يونكريك، هل كان مشروع قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية يحلم بجنة وراء الافق؟

ثقافة قانونية

عزل الموظف

وهي احدى العقوبات التي وردت في قانون انضباط موظفي الدولة وتعني (تنحية الموظف عن الوظيفة ولا يجوز اعادة استخدامه في وظيفة حكومية) ويعزل الموظف في الحالات التالية:

1. اذا اثبت ارتكابه ذنباً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الحكومة مضراً بالمصلحة العامة.
2. اذا حكم عليه بالفصل بموجب احكام قانون انضباط موظفي الدولة واعيد استخدامه فارتكب ذنباً آخر يستوجب فصله.
3. اذا حكم عليه بعقوبة جنائية غير سياسية او بعقوبة جنحة مخلة بالشرف.

القرار الاداري

وهو اجراء يصدر من الادارة العامة تعبيراً عن ارادتها المنفردة وتتميز القرارات الادارية بأنها تلزم المخاطبين بها دون اشتراط رضاهم عنها، وبأن الاصل فيها ان تنفذها الادارة مباشرة. وان يلجأ الى القوة المادية في هذا التنفيذ دون حاجة الى الالتجاء السابق الى القضاء للحصول منه على الحكم لتنفيذها.

العقد الاداري

وهو كل عقد تكون الادارة العامة طرفاً فيه لتسيير مرفق عام ويتضمن لذلك شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص تراعى فيها تغليب المصلحة العامة على مصلحة الفرد. تتميز العقود الادارية بقابليتها للتعديل من جانب الادارة وحدها ولسلطة الادارة الحق في توقيع الاجراءات على المتعاقد معها اذا اخلَّ بإلتزاماته وفي ذلك خروج على قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) التي تحكم عقود الافراد.

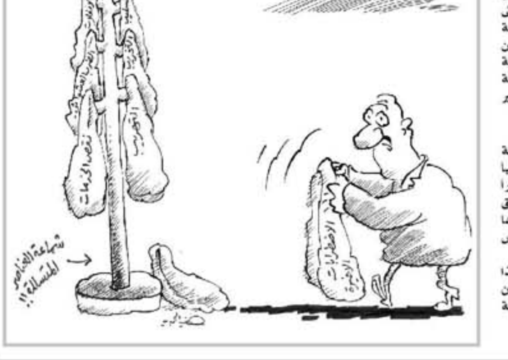خضير الحميري